

الاختار **فصل** وتبطل ونحوها بموت
المالك فتعلم العامل المحاصر بقدر
او عرض ثبقتان لا يدخل فيه فورا
والاطمن ولا يلزمه البيع بولايد
ما فيه دخل ولا يلزمه البيع لتجمل
ويكون العامل وعلى وادته وله كذا
فان اجلها المبتدئين وان اعفلها
حكما بالنتيجة وان انكرها الوارث
وادعائها معه فالقول له لا مع المبتدئ
او قوله ادعاه فيبين والقول للمالك
في كيفية البيع ونصبه بعد هذا
حال للمصارف وفيه دخل وفي ان الملا
فصل وعصب لا فرض وللعاقل في
المالي وتلفه في نظير فقط وفي
قدومه وخبره ورثته وان من
بعه

بعد العزل وفي نفي القبض والحجر
مطلقا ويطبق للملا وديعه منهما
فصل واذا احتلقت فالثبوت الملا
كالا عباد او اوقاف والاشغال
ويبين مدعى الربا واهو الغرض الا
ملك بوقف **فصل** او وقفين لا ادبي
اوله ثم فصر للمصالح رقة الاول
وغلة الثاني ونحوها لمنع
ملك القيمر ومختلف المنقول من منه
القرمه والتصدق قانها خشيافا
جه قبل المراهة وطمن المنقول
المتفق وقسمه كامرا **كتاب الشراء**
كه هي النواعان في المكاتب
والاملاك فتركها المكاتب اربح